

مقالات علمية متفرقة
لسماحة السيّد علي الأكبر الحائري

①

الإبداع

في تفسير حقيقة الأحكام الظاهرية

مجمع الفكر الإسلامي
النجف الأشرف

هوية الكتاب

| | |
|-------------|---|
| اسم الكتاب: | الإبداع في تفسير حقيقة الأحكام الظاهرية |
| اسم المؤلف: | السيد علي الأكبر الحائري |
| الناشر: | مجمع الفكر الإسلامي - النجف الأشرف |
| التاريخ: | ربيع الثاني - ١٤٣٣ الهجرية |
| عدد النسخ: | |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على خير خلقه
وأشرف بريّته محمّد وأهل بيته الطيّبين الطّاهرين.

الإبداع في تفسير حقيقة الأحكام الظاهرية^١

السيد علي الأكبر الحائري

المقدمة:

من أهمّ المسائل التي أبدع فيها أستاذنا الشهيد الصدر رحمته الله في علم الأصول وتوصل فيها إلى نظرية متكاملة جديدة لم يتوصل إليها المحققون الأفاضل من قبله، مسألة تفسير حقيقة الأحكام الظاهرية وكيفية الجمع بينها وبين الأحكام الواقعية، حيث نجد في الحلقة الثالثة من كتابه (دروس في علم الأصول) ما يفي ببيان نظريته هذه باختصار، تحت عنوان (الحكم الواقعي

١. الغرض من هذا المقال توضيح وجه الإبداع الموجود في نظرية الأستاذ الشهيد الصدر رحمته الله في تفسير حقيقة الأحكام الظاهرية والجمع بينها وبين الأحكام الواقعية، رغم وجود جذور أولية لتلك النظرية في السنة الأصحاب، مما قد يوهم اقتباس تلك النظرية من العلماء السابقين، فقد حاول الكاتب أن يدفع هذا التوهم ويبرئ ساحة أستاذه الشهيد رحمته الله من الاتهام المبتني على ذلك بقطع النظر عن تفاصيل تلك النظرية والحكم لها أو عليها.

والظاهري) ضمن الجواب على الشبهات المطروحة حول الأحكام الظاهرية، ونجد تفصيل ذلك بصورة مشروحة في تقرير بحثه رحمته الله ^١.

وقد أدت نظريته هذه إلى اختيار تعريف جديد للأحكام الظاهرية يختلف اختلافاً جذرياً عن التعريف المشهور لها، وهو كما ورد في الحلقة الثالثة عبارة عن كونها «خطابات تعين الأهم من الملاكات والمبادئ الواقعية حين يتطلب كل نوع منها الحفاظ عليه بنحو ينافي ما يضمن به الحفاظ على النوع الآخر» وقد جاء توضيحه في محله.

ولكن الذي قد يورث التشكيك أو التساؤل حول وجه إبداع هذه النظرية وجود بعض الجذور الأولى لها في السنة الأصحاب، وهي لا تعدو أن تكون جذوراً أولى لها، والمسافة بينها وبين هذه النظرية بعيدة جداً.

ولأجل توضيح ذلك لابد من عرض أصل نظريته رحمته الله في هذه المسألة بإيجاز، ثم الإشارة إلى الجذور الأولى الموجودة في

ألسنة الأصحاب لهذه النظرية، ثم بيان وجوه التكامل التي امتازت بها هذه النظرية حتى بلغت صورتها النهائية وأصبحت نظريةً مستقلةً جديدةً ومبدعة.

١- بيان أصل النظرية:

أما بيان أصل نظريته ﷺ في تفسير الأحكام الظاهرية التي يتغلب بها على مشكلة التضاد بين الحكم الظاهري والواقعي والمشاكل الفنية الأخرى التي تحوم حول الأحكام الظاهرية، فحاصله: أن روح الأحكام الظاهرية ترجع إلى بيان اهتمام المولى تبارك وتعالى ببعض ملاكاته الواقعية أكثر من بعض عند وقوع الخلط والاشتباه بينها لدى العبد، بالنحو الذي يؤدي إلى التزاحم في ما بينها في مقام حفظها التشريعي من قبل المولى، وبيان اهتمامه هذا ببعض ملاكاته الواقعية أكثر من بعض يتم موضوع حكم العقل بالتنجيز تارة وبالتعذير أخرى، من دون أن يكون بهذا الحكم الظاهري - المتمثل في بيان الاهتمام المذكور - ملاك مستقل في مقابل ملاكات الأحكام الواقعية، حتى يقع التضاد بينه وبين تلك الملاكات، مهما كانت صياغة طرح هذا الحكم الظاهري من حيث لسان التشريع، كلسان جعل الحكم المماثل، أو لسان جعل الطريقية والكاشفية، أو لسان التنزيل، أو

أيّ لسان آخر، فإنّ أيّ لسان تشريعي يفي ببيان الاهتمام المولوي المذكور كافٍ لأداء دور الحكم الظاهري من دون أن يقع التضاد بينه وبين الأحكام الواقعيّة من حيث المبادئ والملاكات.

و هذه النظريّة تبنتني - بطبيعة الحال - على تصورات معيّنة

حول ما يرتبط بهذا البحث من أمور ثلاثة:

الأمر الأوّل: أن وقوع الخلط و الاشتباه في تعيين مصبّ

الأغراض والمبادئ الواقعيّة هل يوسّع من دائرة الغرض بحيث أنّ مبادئ الحكم تتسع حقيقة، أو أنّه يوسّع من دائرة المحرّكيّة

فحسب من دون أن تتسع المبادئ والأغراض في واقع الأمر؟

و الأمر الثاني: أنّ التزاحم المشار إليه في هذه النظريّة هل

هو من نوع التزاحم الناشئ من اجتماع ملاكين متضادّين في فعل

واحد، أو من نوع التزاحم الناشئ من ضيق قدرة المكلف على

الجمع بين الفعلين المشتمل كلّ منهما على ملاك، أو هو من نوع

آخر غير هذا وذاك؟ وما هي حقيقة ذلك النوع الآخر؟

والأمر الثالث: كيف يمكن وقوع التزاحم بين ملاك الإلزام

وملاك الترخيص؟

و لأجل استيعاب البحث في هذه الأمور الثلاثة عقد

أستاذنا الشهيد رحمته الله ثلاث مقدّمات لبيان نظريّته المشار إليها في

تفسير حقيقة الأحكام الظاهرية^١.

وقد توصل في الأمر الأول إلى نتيجة: أن الأغراض والمبادئ لا تتسع في الحقيقة عند وقوع الخلط والاشتباه، وإنما تتسع دائرة المحرّكية فحسب.

كما توصل في الأمر الثاني إلى أن هذا نوع جديد من التراحم يختلف عن النوعين الآخرين، وقد عبّر عنه بالتراحم في مقام الحفظ التشريعي، وهو التراحم الحفظي بلغة الإختصار.

وأما الأمر الثالث فقد انتهى فيه إلى إمكان وقوع التراحم - بالمعنى الجديد المطروح في الأمر السابق - بين ملاك الحكم الإلزامي وملاك الحكم الترخيضي، بحيث يجد المولى نفسه بين طريقيين في مقام التشريع لو سلك أحدهما تمّ موضوع حكم العقل بالتنجيز ولو سلك الآخر تمّ موضوع حكم العقل بالتعذير.

ولسنا الآن بصدد الدخول في تفاصيل هذا البحث، وإنما طرحنا موجزاً لبيان هذه النظرية للتوصل إلى نقاط الإبداع فيها التي لم يتوصل إليها الآخرون، ومن أراد التفصيل فيها فليرجع إلى مصادرها^٢.

١. مباحث الأصول: الجزء الثاني من القسم الثاني: صص ٤٩ - ٥٣.

٢. دروس في علم الأصول، ج ٢: صص ٢٦ - ٣٢، ط مؤتمر الشهيد الصدر.

٢- الجذور الأوليّة لنظريّة السيّد الشهيد عليه السلام:

وأما الجذور الأوليّة الموجودة في السنة الأصحاب لهذه النظريّة فهي من قبيل ما ورد في مقالات المحقّق العراقي عليه السلام من أنّ الأوامر الطريقيّة «دائرة إنشائها أوسع من دائرة لبّ الإرادة الواقعيّة، إذ ربّما يكون في البين إنشاء بلا إرادة في الواقع أصلاً»^١.

وما ورد أيضاً في نفس المصدر من أنّ «مثل هذه الإنشاءات الطريقيّة في ظرف الجهل بالواقع تكشف عن اهتمام المولى بحفظ مقصوده بحسب ما قنع في إبرازه بصرف خطابه الواقعي القاصر عن الشمول لظرف الجهل بنفسه، ولازمه حينئذٍ احتمال المكلف تكليفاً يقطع بكونه مهتماً به بهذه المرتبة من الاهتمام، وبمثله يخرج أيضاً عن موضوع القبح، لأنّه تمحّض بصورة عدم الاهتمام بحفظه في ظرف الجهل»^٢.

وما ورد أيضاً في أجود التقريرات من قوله: «وأما إذا كان

ومباحث الأصول، الجزء الثاني من القسم الثاني: ص ٤٩ - ٦٧.

١. مقالات الأصول، ج ٢: ص ٢٠.

٢. نفس المصدر، ص ٢٢ - ٢٣.

حكماً ظاهرياً ناشئاً من تحفّظ الشارع على أحكامه الواقعية الموجودة في جملةٍ من موارد الطرق غير العلمية غير الممتازة عن موارد خطئها، فلا يلزم كونه ناشئاً عن ملاكٍ ملزم في كلّ موردٍ مورد، بل يكفي وجود الملاك في جعل نوعها حجّةً»^١.

وما ورد أيضاً في تقرير بحث السيّد الخوئي رحمته الله من قوله: «إذ العقل لا يرى مانعاً من إلزام المولى عبده بفعل ما هو مباح واقعاً أو بتركه تحفظاً على غرضه المهمّ، أي المصلحة الملزمة الموجودة في بعض الأفراد، فإنّ الأحكام وإن كانت تابعةً للمصالح والمفاسد في متعلقاتها على ما هو المعروف من مذهب العدلية، إلاّ أنّه تكفي المصلحة النوعية، ولا يعتبر وجود المصلحة الشخصية دائماً، إذ قد تكون المصلحة الملزمة في بعض الأفراد، ولكن المولى يجعل الحكم بنحو العموم فيما لم يتميّز واجد المصلحة عن غيره؛ تحفظاً على تلك المصلحة الموجودة في البعض»^٢.

وما ورد في نفس المصدر من قوله: «... فالتعبّد بالأمانة

١. أجود التقريرات، ج ٣: صص ١١٥ - ١١٦.

٢. مصباح الأصول، ج ٢: صص ٩٢ - ٩٣.

فيها وإن كان مستلزماً لتفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة في بعض الموارد، إلا أنه لا قبح فيه لو يرى المولى العالم كونها غالبية المطابقة للواقع»^١.

إلى غير ذلك من العبارات المتضمنة لما يقارب هذه المضامين.

٣- التكامل و الأبداع في نظرية السيد الشهيد رحمته الله:

وأما وجوه التكامل التي امتازت بها نظرية أستاذنا الشهيد رحمته الله على أمثال هذه المضامين الواردة في السنة الأصحاب، فنكتفي بالإشارة إلى جملة منها من خلال النقاط التالية.

أولاً: إن هؤلاء الأعلام تغمدهم الله تعالى برحمته الواسعة كأنهم لم يخرجوا في باب الأحكام الظاهرية عن إطار الفكرة المعروفة القائلة: إن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد الموجودة في متعلقاتها أو في مواردها على الإجمال، غاية الأمر إن المصلحة عندهم قد تكون مصلحة شخصية، وقد تكون

مصلحةً نوعيّة، واعتبروا المصلحة الموجودة في موارد الحكم الظاهري من القسم الثاني، وهي مصلحة حفظ الملاكات الواقعيّة الموجودة غالباً في موارد، فأمنوا بأوسعيّة دائرة الأحكام الظاهريّة من المبادئ الواقعيّة الموجودة في متعلّقاتها على أساس وجود هذه المصلحة النوعيّة فيها وإن لم تطابق الواقع، كما جاء التصريح بذلك في بعض العبارات التي نقلناها عن الأصحاب.

وكأنّ السيّد الخوئي رحمته الله تفتّن إلى ما قد يقال من أنّ هذه المصلحة النوعيّة ليست مستقلّةً عن نفس تلك المبادئ الواقعيّة، وهي موجودة غالباً لا دائماً حسب الفرض، فيبقى الحكم الظاهري غير تابع للمصلحة الموجودة في متعلّقه ولو في بعض الأحيان، فاتّجه إلى القول بأنّ المصلحة النوعيّة المذكورة إنّما هي في جعل الحكم الظاهري لا في متعلّقه، وبما أنّ جعل الحكم الظاهري في إطاره الواسع يحقّق المصلحة النوعيّة المذكورة لا في خصوص موارد التطابق للواقع؛ لعدم تمييزها عن غيرها، فتكون الأحكام الظاهريّة تابعةً للمصلحة الموجودة في مواردّها دائماً، وإن كانت في الجعل لا في المتعلّق.

وأما أستاذنا الشهيد رحمته الله فقد خرج عن الإطار المذكور في باب الأحكام الظاهريّة، ولم يعتبر الحكم الظاهري حكماً بالمعنى

الذي يستدعي التبعية للمصالح الموجودة في متعلقه أو في جعله، مهما كان لسان إنشائه في مقام الإثبات، وإنما اعتبر الحكم الظاهري مجردّ خطابات تصدر من الشارع تبارك وتعالى لتعيين الأهمّ من الملاكات والمبادئ الواقعية حين وقوع التزاحم بينها في مجال الحفظ التشريعي^١، بالمعنى المشروح في محله.

و بهذا يظهر وجه تعبيره ﷺ عن الأحكام الظاهرية بأنها «خطابات تعين الأهمّ...» فإنّ كلمة (خطابات) تشمل كلّ ما يصدر من الشارع تبارك وتعالى لأداء الغرض المذكور، سواء كان

١. كما صرّح به في التعريف الذي انتهى إليه للحكم الظاهري في نهاية البحث حول الحكم الواقعي والظاهري الذي أورده ضمن الأبحاث التمهيدية للحلقة الثالثة من كتابه (دروس في علم الأصول)، حيث قال:

«وهكذا يتّضح أنّ الأحكام الظاهرية خطابات تعين الأهمّ من الملاكات والمبادئ الواقعية حين يتطلّب كلّ نوع منها الحفاظ عليه بنحو ينافي ما يضمن به الحفاظ على النوع الآخر» وقال في موضوع آخر من نفس المصدر - تحت عنوان (وفاء الدليل بدور القطع الطريقي والموضوعي) - :
 «وعليه فالمهم في جعل الخطاب الظاهري أن يكون مبرزاً لهذا الاهتمام من المولى، لأنّ هذا هو جوهر المسألة».

بلسان حكم تكليفيّ، أو بلسان التنزيل، أو بلسان جعل الطريقة والعلمية، أو بأيّ لسانٍ آخر.

وثانياً: إنّ ما جاء في كلمات هؤلاء الأعلام، وإن كان مستتبناً للإشارة إلى دور الأحكام الظاهرية في حفظ ملاكات الأحكام الواقعية التي تطابقها - الأمر الذي اعتمد عليه أستاذنا الشهيد الصدر رحمته الله أيضاً في نظريته - ولكنهم إنّما ذكروا ذلك لحلّ بعض المشاكل التي تحوم حول الأحكام الظاهرية، كمشكلة تنجيز الحكم الواقعي المشكوك رغم بقاءه على الشكّ، أو مشكلة تفويت المصالح الواقعية على العباد وإقائهم في المفسدات الواقعية، أو مشكلة استلزام نقض الغرض المستحيل على العاقل الملتفت، أو مشكلة استلزام عدم نشوء بعض الأحكام الظاهرية عن المصالح والمفاسد في متعلقاتها، فكلّ واحد منهم أشار إلى الفكرة المذكورة لحلّ واحدة أو أكثر من هذه المشاكل، ولم أر منهم أحداً يعتمد على الفكرة المذكورة لحلّ جميع المشاكل التي تحوم حول الأحكام الظاهرية بما فيها من مشكلة التضادّ بين الحكم الظاهري والواقعي، كما صنعه أستاذنا الشهيد رحمته الله.

ولهذا تجد كلّ واحد من هؤلاء عندما يصل الى معالجة مشكلة التضادّ لا يكتفي في حلّها بما يعتمد على الفكرة المذكورة،

بل يتحوّل إلى حلّ آخر من الحلول المردودة في محلّها من قبل أستاذنا الشهيد رحمته الله أو من قبل الآخرين، فالمحقّق العراقي رحمته الله مثلاً اعتمد على نوع من اختلاف الرتبة بين الحكم الظاهري و الواقعي^١، والمحقّق النائيني رحمته الله تمسّك بمسلك جعل الطريقيّة والعلميّة لحلّ مشكلة التضاّد في باب الأمارات والأصول المحرزة أو التنزيليّة، باختلاف التعابير الواردة عنه^٢، و تبعه في ذلك السيّد الخوئي رحمته الله^٣، وأمّا في باب الأصول العلميّة البحثية فقد تمسّك الأوّل بدعوى نوع من اختلاف الرتبة بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري^٤ وتمسّك الثاني بدعوى كون مصلحة الحكم الظاهري في الجعل^٥.

١. مقالات الأصول، ج ٢: صص ٤٧ - ٤٨.

٢. أجدد التقريرات، الجزء الثالث في بحث قيام الأمانة مقام القطع الطريقي: صص ١٩-٢٧، وفي بحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي: صص ١٢٩-١٣١.

٣. مصباح الأصول، ج ٢: ص ١٠٦.

٤. أجدد التقريرات، ج ٣: صص ١٣٥ - ١٤٠.

٥. مصباح الأصول، ج ٢: صص ١٠٨ - ١١١.

كلّ هذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أنّ ما أشاروا إليه من دور الأحكام الظاهرية في حفظ الملائكات الواقعية التي تطابقها لم يكن ناضجاً عندهم بالدرجة التي تكفي لحلّ جميع المشاكل التي تحوم حول الأحكام الظاهرية بما فيها من مشكلة التصادم بين الحكم الظاهري والواقعي، فلم يستفيدوا من ذلك إلاّ لحلّ بعض المشاكل الأخرى غير هذه المشكلة.

في حين أنّ أستاذنا الشهيد رحمته الله استطاع أن ينضج الفكرة المذكورة ويستنبط منها نظريةً متكاملةً لحلّ كلّ هذه المشاكل بما فيها مشكلة التصادم بين الحكم الظاهري والواقعي، كما جاء توضيحه في محله من الحلقة الثالثة و من تقرير بحثه رحمته الله.

وثالثاً: إنّ هؤلاء وإن التفتوا - أو التفت بعضهم على أقلّ تقدير - إلى نوع من التزاحم بين الملائكات الواقعية، من خلال ما أشار بعضهم إليه من أنّ الحكم الظاهري وإن كان قد يؤدي إلى خسارة بعض الملائكات الواقعية، ولكنّ هذه الخسارة إنّما هي في سبيل الحفاظ على الملائكات الواقعية الأخرى الموجودة غالباً في موارد الحكم الظاهري، ولكنهم لم يخوضوا في بيان حقيقة هذا النوع من التزاحم وتوضيح الفرق بينه وبين النوعين الآخرين اللذين أشار إليهما أستاذنا الشهيد رحمته الله، بل ربّما وقع الخلط

والاشتباه عندهم بين هذا النوع من التزامم والنوعين الآخرين، حتى عدَّ بعضهم هذا التزامم من نفس نوع التزامم الواقع في مسألة تتّرس الكفّار بالمسلمين في الحرب^١.

وأما أستاذنا الشهيد رحمته الله فقد خاض في بيان حقيقة هذا النوع من التزامم بالتفصيل، ووضّح الفرق بينه وبين النوعين الآخرين، وعدّ الحكم الظاهري علاجاً شرعياً لهذا النوع من التزامم لا للنوعين الآخرين، كما تجد ذلك في تقرير بحثه فقرئ^٢.

ورابعاً: كأنّ هؤلاء لم يلتفتوا إلّا إلى ترجيح بعض الملاكات الواقعيّة على بعض في موارد الحكم الظاهري على أساس غلبة تطابقه مع الواقع، وهذا ما يتمّ في موارد الأهميّة الناشئة من قوّة الاحتمال، حسب تعبير أستاذنا الشهيد رحمته الله، ولم يلتفتوا إلى إمكان ترجيح بعض الملاكات الواقعيّة على بعض في هذا النوع من التزامم لا على أساس غلبة المطابقة للواقع، بل

١. أجود التقريرات، ج ٣: ص ١١٤.

٢. مباحث الأصول، الجزء الثاني من القسم الثاني: صص ٤٩-٥٣.

على أساس ما عبّر عنه أستاذنا الشهيد رحمته الله بالأهمية الناشئة من قوّة المحتمل.

في حين أنّ أستاذنا الشهيد رحمته الله التفت إلى ذلك، وتعرّض له بالتفصيل، وجعل ذلك أساساً للفرق الجوهرية بين الأحكام الظاهرية في مجال الأمارات والأحكام الظاهرية في مجال الأصول العملية، كما جاء توضيحه في محله من الحلقة الثالثة ومن تقرير بحثه ثمة شيء.

هذه جملة من وجوه التكامل التي امتازت بها نظرية أستاذنا الشهيد رحمته الله على تلك الجذور الأولى الموجودة في السنة الأصحاب، إلى غيرها من الامتيازات التي حصلت عليها هذه النظرية حتى بلغت صيغتها النهائية، وأصبحت نظريةً مستقلةً برأسها، وحصلت لها امتدادات واسعة وتأثير وسيع في كثير من الأبحاث الأصولية والفقهية الأخرى.

وعلى هذا الأساس نوّكد أنّ هذه النظرية من أهمّ إبداعات أستاذنا الشهيد رحمته الله في علم الأصول رغم وجود بعض الجذور الأولى لها في السنة الأصحاب.

فهرس المندرجات

- ٢ هوية الكتاب
- ٥ الإبداع في تفسير حقيقة الأحكام الظاهرية
- ٥ المقدمة
- ٧ ١- بيان أصل النظرية
- ١٠ ٢- الجذور الأولية لنظرية السيد الشهيد رحمته الله
- ١٢ ٣- التكامل والإبداع في نظرية السيد الشهيد رحمته الله
- ١٩ فهرس المندرجات